كلمة

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

في إطار تقديم مشروع

القانون التنظيمي رقم **44.14** بتحديد

شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما صودق عليه من قبل مجلس النواب

-لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين-

الثلاثاء 25 رجب 1437 الموافق لـ 03 ماي 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

أتشرف بأن أعرض بين يدي لجنتكم الموقرة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والذي يهدف إلى إرساء آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين للشأن العام وتنظيم إشراك المجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية وفي صناعة القرار.

وعلى هذا الأساس فقد شكل **الدستور مرجعية أساسية في إعداد هذا المشروع**، وخاصة الفصل 15 الذي ينص على أن « **للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق**». **إضافة إلى** التوجيهات الملكية السامية: حيث أكد جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، في خطاب 9 مارس 2011 على ضرورة إفساح المجال للمجتمع المدني للانخراط الفعلي في تتبع وتقييم السياسات العمومية، ودعى إلى جعله رافعة حقيقية للتنمية وقوة اقتراحية محليا وجهويا ووطنيا. كما دعا جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة

التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة السادة البرلمانيين والحكومة إلى الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية ذات الصلة بقوله: "**إن ما ينتظركم من عمل، خلال هذه السنة لاستكمال إقامة المؤسسات، لا يستحمل إضاعة الوقت في الصراعات الهامشية. فمشاريع النصوص القانونية التي ستعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور، الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان**".

وقد تم الانطلاق كذلك لإعداد هذا المشروع من التزامات البرنامج الحكومي، وعلى الخصوص ما ارتبط منها بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بورش الديموقراطية المواطنة والتشاركية، كما تم الاستناد إلى المقاربة الحقوقية التي نصت عليها المواثيق الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها المملكة المغربية، وكذا الاستلهام من التجارب الدولية والممارسات الفضلى.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

وبالنظر لكون هذا القانون التنظيمي يعتبر تكميليا وتفصيليا لمقتضيات الدستور في مجال تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض

إلى السلطات العمومية، فقد اقتضى ذلك اعتماد مقاربة تشاركية موسعة تمثلت في:

- المذكرات التي توصلت بها الوزارة مباشرة بعد إحداث القطاع الوزاري المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.
- الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، والذي شهد تنظيم العديد من الأنشطة والفعاليات نلخصها في:
  - ✓ تنظيم 18 لقاء جهويا؛
  - ✓ عقد 10 لقاءات إقليمية بمبادرة من الجمعيات؛
  - ✓ تنظيم أربعة ندوات مع مغاربة العالم؛
  - ✓ تنظيم ندوتين علميتين دوليتين؛
  - ✓ تنظيم 8 ندوات علمية وموضوعاتية بمشاركة خبراء متخصصين من داخل المغرب وخارجه؛
  - ✓ أكثر من 240 مذكرة لجمعيات ومنظمات المجتمع المدني؛
- مواكبة النقاشات العمومية ذات الصلة، وعلى الخصوص:
  - ✓ اللقاءات الدراسية التي نظمتها فرق برلمانية بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.
  - ✓ الندوات العلمية والأكاديمية التي احتضنتها عدد من المؤسسات جامعية، وعلى الخصوص منها كليات الحقوق.

- اللقاءات التشاورية التي أشرفت عليها جمعيات المجتمع المدني، سواء ما تعلق منها بتنزيل مقتضيات الدستور عموما وكانت موضوعتا الملتمسات التشريعية والعرائض جزء منها أو ما كانت مقتصرة على مناقشة الحقين معا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

إيمانا من الحكومة بأهمية هذا النص، فقد حظي بنقاش موسع بين مكونات الحكومة، حيث استغرق اعداده المراحل التالية:

- من 13 مارس 2014 إلى 02 ماي 2014: تحضير المسودة الأولى لمشروعي القانونيين التنظيميين من طرف الوزارة.
- 2 ماي 2014: الإحالة على الأمانة العامة للحكومة.
- 23 أبريل 2015: تداول المجلس الحكومي في مشروع القانون التنظيمي.
- 14 يوليوز 2015: المصادقة على مشروع القانون التنظيمي بالمجلس الوزاري.
- 23 يوليوز 2015: إحالة المشروع على مجلس النواب.
- 27 يناير 2016 المصادقة على مشروع القانون التنظيمي في جلسة تشريعية عمومية بمجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لقد تمت صياغة مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما عدل وصودق عليه من قبل مجلس النواب، في 18 مادة تتوزع على أربعة أبواب، خصص الباب الأول لأحكام عامة ويتضمن التعريف بالمصطلحات والمفاهيم المؤطرة للعرائض المقدمة للسلطات العمومية. أما الباب الثاني فيتعلق بشروط تقديم العرائض وخصص لشروط قبول العريضة والاستثناءات وعتبة التوقيعات. أما الباب الثالث فيتضمن كيفيات تقديم العرائض، بينما خصص الباب الرابع لأحكام متفرقة.

وعلى غرار مشروع القانون التنظيمي للحق في تقديم الملتمسات، تأسس مشروع القانون التنظيمي الذي بين أيديكم على المبادئ والأهداف الناظمة التالية:

1. **تدقيق تعريف العريضة** بما يميزها عن العريضة الحقوقية الممارسة بصفة فردية أو جماعية بالمغرب دون أي قيد أو شرط حيث نصت المادة 2 على أن العريضة هي **" كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه، إلى السلطات العمومية**

المعنية .... "، ومن ثمة فالعريضة التي ينص عليها الفصل 15 من الدستور تتميز عن:

- الشكايات والتظلمات الصادرة عن أشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء متمتعين بالجنسية أو أجانب، والتي يكون موضوعها التظلم من تعسف الإدارة أو خرقها لحقوق المرتفقين، والتي تدخل في اختصاصات مؤسسة الوسيط (المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 17 مارس 2011).
- الاقتراحات والشكايات الفردية التي قد تهم تحسين المرفق العام وتحديث الإدارة (مثال نظام الشكايات الإلكترونية المندرجة في إطار الخطة الحكومية الهادفة إلى تعميم استعمال الحكومة الإلكترونية بغاية تحديث الإدارة لخدمة المواطنين والمقاولات).

2. **إعطاء تحديد دقيق لمفهوم السلطات العمومية**، بما يسهم في تبسيط مسطرة تقديم العرائض على أصحاب العريضة. حيث أن رئيس الحكومة يمكنه طلب إيضاحات أو رد من القطاع المعني أو أي مؤسسة عمومية معنية بموضوع العريضة، كما أن لمجلسي البرلمان، كل حسب اختصاصاته، صلاحية مراقبة الحكومة والمؤسسات العمومية ومؤسسات الحكامة.

3. **تخويل الحق في تقديم العرائض إلى المغاربة المقيمين بالخارج** (بلدان قليلة تعتمد هذا المقتضى: البرتغال).
4. **اعتماد إجراءات مبسطة لتقديم العريضة**، حيث ينص المشروع في حال إذا لم تكن العريضة من اختصاص الجهة الموجهة إليها على أن تتم إحالتها على الجهة المختصة (المادة 04)، كما ييسر المشروع شروط تشكيل لجنة العريضة وتعيين وكيلها تلافيا لتعدد المخاطبين (المادة 05). كما تم تيسير إجراءات وضع العرائض لدى الجهات المعنية وذلك بضمان حق العارضين في استلام وصل عن ذلك، والنص على تعدد وسائل تقديم العريضة بالتسليم المباشر أو الإرسال عبر البريد الالكتروني أو وضعها لدى السلطات المحلية بدائرة إقامة الوكيل(المادة 07).
5. **التنصيص على عتبة توقيعات معقولة** مقارنةً ببعض التجارب الدولية التي اختارت تحديد عتبة توقيعات.
6. **التنصيص على إحداث لجنة العرائض لدى كل من رئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان**، وذلك بهدف تيسير وتسريع مسطرة البت في قبول العريضة ودراستها بعد قبولها، وهي ممارسة فضلى تتميز بها جل التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال (ألمانيا، بريطانيا حديثا).
7. **إلزام السلطات العمومية بتقديم جواب عن موضوع العريضة**، وهو حق متعارف عليه دوليا تتكفله جل أنظمة العرائض الرائدة دوليا (ألمانيا،

لوكسمبورغ، البرتغال إلخ...)، وكذا ضمان حق أصحاب العرائض في معرفة مآل عريضتهم (القبول من عدمه) والإجراءات المتخذة بشأنها.

8. **تحديد الآجال وتدقيقها**، سواء بالنسبة للعرائض الموجهة للحكومة أو تلك الموجهة للبرلمان، من حيث آجال البت في العرائض أو إحالتها على لجنة العرائض أو الرد على مضمون العريضة، وذلك تكريسا للشفافية وإرساء للثقة بين المواطنين والسلطات العمومية.

9. **التنصيص على دعم السلطات العمومية وتشجيعها وتيسيرها لممارسة المواطنات والمواطنين للحق في تقديم العرائض**، وذلك بغية تشجيعهم على ممارسة هذا الحق الدستوري، وهي مبادئ وممارسات فضلى متعارف عليها دوليا.

10. **حماية الموقعين بمنع استعمال المعلومات الخاصة** بهم في أغراض أخرى غير تلك التي جمعت التوقيعات من أجلها.

11. **تفاعل الحكومة الإيجابي مع تعديلات السادة النواب** بلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من خلال قبول:

- تعديل المادة 4 بتدقيق بعض الاستثناءات، مع التنصيص على أجل 10 أيام لإخبار وكيل لجنة تقديم العريضة بإحالتها على المؤسسة الدستورية المعنية في حالة عدم اختصاص السلطة العمومية التي وجهت لها العريضة.

- تعديل المادة 5 بما يجعل وكيل لجنة تقديم العريضة ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة.
- تعديل المادة 7 بالتنصيص على فورية تسليم وصل عن إيداع العريضة
- تعديل المادتين 8 و12 بالتنصيص على أجل 15 يوما لإحالة السلطة العمومية المعنية للعريضة على لجنة العرائض ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.
- تعديل المادتين 10 و14 بالتنصيص على وجوب تعليل السلطة العمومية المعنية لقرار عدم قبول العريضة.
- إضافة مادة جديدة لتحديد أجل صدور النص التنظيمي المنظم لإحداث لجنة العرائض لدى رئاسة الحكومة.

تلكم هي مرامي ومضامين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالعرائض المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.